

"الموارد البشرية": ثلاث حالات تسمح للعامل المساعد بترك العمل قبل انتهاء العقد



وزارة الموارد البشرية والتوطين - أرشيفية

متابعة خاصة - الإمارات 71
تاريخ الخبر: 2023-01-18

أعلنت وزارة الموارد البشرية والتوطين، عن ثلاث حالات يجوز فيها للعامل المساعد ترك العمل قبل انتهاء فترة العقد المحدد مع احتفاظه بحقوقه.

وشملت هذه الحالات بحسب بيان صحفي، "تخفيض أجره عن المتفق عليه والمبين في عقد العمل، أو بسبب عدم وفاء صاحب العمل بالتزاماته وفقاً لعقد العمل؛ وذلك بعد أسبوعين من إخطار الوزارة بأي من هذه الحالات، وعدم قيام صاحب العمل بمعالجة أسباب ترك العمل"

ويجوز للعامل المساعد أن يترك العمل دون إنذار، إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه بالضرب، أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي المعاقب عليه بموجب التشريعات النافذة في الدولة، وفي جميع الأحوال على العامل المساعد إبلاغ السلطات

المختصة فور وقوع الاعتداء، وإخطار الوزارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تركه العمل وفق البيان.

وأوضحت الوزارة إلى أنه في جميع الأحوال، على العامل المساعد الرجوع إلى مكتب استقدام العمالة المساعدة الذي استقدمه؛ للبقاء فيه، أو تحديد مكان آخر للبقاء فيه، مع تحديد وسيلة التواصل معه وإخطار الوزارة بذلك.

وذكرت الوزارة أنه يجوز للعامل المساعد وصاحب العمل فسخ عقد العمل بالإرادة المنفردة إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته، وإذا كان فسخ عقد عمل من جانب صاحب العمل وبسبب لا يعود للعامل المساعد، فيلتزم صاحب العمل بتوفير تذكرة سفر لعودة العامل المساعد إلى بلده، وسداد أية مستحقات أخرى للعامل المساعد في ذمة صاحب العمل.

ولفتت الوزارة إلى أن نص المرسوم بقانون صراحة على أنه يتعين في حال استقدام العمالة المساعدة أو تشغيلهم مؤقتاً، عدم ممارسة أي شكل من أشكال التمييز بين العمالة المساعدة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو بسبب الإعاقة بين الأشخاص، الذي يكون من شأنه إضعاف تكافؤ الفرص أو المساس بالمساواة في الحصول على الوظيفة أو الاستمرار فيها والتمتع بحقوقها، أو التحرش جنسياً بالعامل المساعد سواء كان التحرش لفظياً أو جسدياً، أو العمل الجبري، وأية ممارسة لعمل يدخل في إطار الاتجار بالبشر.



UAE71NEWS